

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

المادة 2 : البيان "حلال" هو علامة جماعية تحدد مميزات وكذا شروط منحها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 3 : لا يرخص بوضع بيان "حلال" إلا للمواد الغذائية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في أحكام هذا القرار وكذا التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن يثبت وضع بيان "حلال" بشهادة مطابقة "حلال" صادرة عن الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم .

المادة 5 : تحدد قائمة المواد الغذائية المعنية بالزامية وضع البيان "حلال" من طرف "اللجنة" المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تنشر قائمة المواد الغذائية المعنية على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والشؤون الدينية والصناعة والفلاحة والصحة وبأي وسيلة أخرى مناسبة. كما أنها متوفرة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة (ب) من المادة 8 أدناه.

المادة 6 : يجب أن تكون شهادة المطابقة "حلال" للمواد الغذائية المستوردة صادرة من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 7 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة وطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة بالدراسة وإبداء الرأي على الخصوص، فيما يأتي :

- إجراءات الإشهاد "حلال" طبقا لأحكام هذا القرار، وكذا التنظيم المعمول به في مجال المواد الغذائية "حلال"،

- طلبات الاعتراف بالشهادات "حلال" الصادرة من طرف هيئات الإشهاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 (النقطة 14) من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016.

وزير التجارة بختي بلعاب	وزير الصناعة والناجم عبد السلام بوشوارب
وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري عبد السلام شلفوم
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف	

- طلبات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإسهاد "حلال" الأجنبية.

المادة 8 : تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو ممثله من :

(أ) بعنوان الوزارات :

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، عضوا.

(ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية الآتية :

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا،

- ممثل عن الهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عضوا،

- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، عضوا،

- ممثل عن معهد باستور بالجزائر، عضوا،

- ممثل عن المركز الوطني لعلم السموم، عضوا،

- ممثل عن المعهد الوطني للطب البيطري، عضوا.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص قادر بحكم كفاءته على تنويرها في أداء أعمالها.

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 9 : يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

المادة 10 : تدخل أحكام هذا القرار حيّز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.